غير صحيح كذا في المبسوط او شاة اي لو ادعى شاة فصولح على صوفها بجزة اي بقطعه للحال يجيز ابو يوسف
ومنعه محمد والمنع رواية عنه لح قيد بالصوف لانه لو صالح على لبنها او ولدها لا يجوز اتفاقا وقيد بقوله
على صوفها لانه لو صالح على صوف شاة اخرى لا يجوز اتفاقا وفي الحقائق جوازه مشروط بان شرط ان يجزه
من ساعته لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وانما يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم اذا شرط ان يجزه من ساعته
لهما انه صلح على بعض المدعى فلا يجوز كما لو صالح على لبنها وله انه صالح على بعض حقه وهو معلوم ظاهر وترك
الباقي يجوز بخلاف اللبن والولد لانهما باطنان غير معلومين وبخلاف صوف شاة اخرى لانه ليس بعض حقه
ولا يجوز تعليق الصلح كان قال اذا جاء فلان فقد صالحتك على كذا ولا اضافته كان قال صالحتك على كذا غدا
لان فيه معنى التمليك فلا يجوز تعليقه ولا اضافته ولو قال مصالح لمسلم انت الحكم بيننا غدا او ان اسلمت او ان
لو قال لذمي ان اسلمت فانت الحكم بيننا في الغد او لمسلم الذي عينه ابو يوسف ولا يجعله حكما واجازه محمد
بجعله حكما لان هذا النوع تفويض فيصح تعليقه كالتوكيل وتقليد القضاء ولابي يوسف ان التحكيم من باب المصالحة
اذ الصلح يحطه به فلا يجوز تعليقه بخلاف التوكيل وتولية القضاء لانهما ليسا من الصلح وفي الخلاصة الفتوى
على قول ابي يوسف ويجوز الصلح من دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة كما يجوز من ان الصلح عن المال بالمال
او بالمنفعة في معنى البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة انما يجوز اذا كان يختلف الجنس بان
صالح عن السكنى على خدمة العبد واما اذا اتحد جنسهما فلا يجوز كما لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها من المنفعة
وجناية عمد لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف يعني من بذل له من دم اخيه المقتول مال فليتبع
المطلوب باحسانه ولا يطلب اكثر منه وليؤديه الى العافي حقه وافيا غير ناقص كذا عن ابن عباس وخطأ
في النفس لان موجبه المال والصلح منه كالصلح عن سائر الديون الا انه لا يجوز بالزائد على قدر الدية وفي العمد
يجوز لان القصاص ليس بمال ولو فسد التسمية في الخطأ بان صالح على خمر وجب الدية وان فسد في العمد
يسقط القصاص ولا يجب شيء لان اقدامه على الصلح يتضمن الابراء عنه وما دونها يعني يجوز الصلح من الجناية
فيما دون النفس ثم ان كانت عمدا يلحق بالعمد في النفس وان كانت خطأ فبالخطأ فيها وهذا الحكم لا يختلف
في حق الجناية بين ان يكون عن اقرار او انكار او سكوت لا حد اي لا يجوز الصلح عن دعوى حد اي حد
كان لان الحدود حق الله والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفي حد القذف جهة الشرع غالب ولو صالح
من دم عمد على خدمة العبد سنين فاذا احد بما فيه فله العبد لا غير عندهما لانه سمى ما يصلح بدلا وما لا يصلح
فلغا ما لا يصلح ويصرف اليه اي الى العوض على العبد قيمة الحر لو كان عبدا لانه سمى المال وعجز عن تسليمه
فيجب قيمته وبالاشارة اليه يعدل فصفته كما لو قال وعبد هذا صفته واضاف تمام الدية لتقابله
او يجب مع العبد والزائد عليه الى تمام الدية لانه انما رضي بالصلح ليسلم له ما سماه ولا يمكن تسليم الزائد على
العبد لانه مجهول فيضاف الى الدية لكونها معلومة ولو عفا او صالح عن شجة اي جراحة فات من البلحة فالدية

وجه قوله بان الذي وقع عليه الصلح مجهول غير معلوم وهذا يبالغ لانه يوضح الخبر تارة وتارة لا او هذه فيه ويستقضي صحة الصلح مانعة من جهة البيع فتمنع عن الخصام لان منعها انما كان بحما لتلة يوجود والوقوع في المنازعة وقال القدوري في الصلح فتمنع الصحة اصله اختلافهم في بيعه

واجبة عنده والصلح والعفو باطلان وعليه القصاص في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وان كان
خطأ فالدية على عاقلته في مال الجاني وقالا لا يجب شيء لان العفو عن الشجة عفو عن موجبها والسراية من
موجبها فيكون معفوا كما لو قال عفوت عنها وعما يحدث منها وله انه عفا عن الشجة فلا يكون هذا عفوا عن
النفس لان الشجة غيرها لكن سقط القصاص لشبهة العفو فيجب الدية بخلاف ما قاسا عليه لان لفظ ما
يحدث متناول للموت وانما وضع في السراية اذ لو برأ لا يجب شيء له اثر فالصلح ماض وان لم يبق له اثر يبطل
الصلح اتفاقا ولو كان صالحه من ذكر وما يحدث منه فالصلح ماض ههنا من ذكرا وابرا فان قلت كان ينبغي
ان ينتقض بعض الصلح لان الصلح عن القائم وعن الحادث وقد سلم للجارح احدهما ولم يسلم الاخر قلت
تأويله ان برأ وقد بقي منها اثر ليوجد القائم والحادث منها جميعا من الجانبين ولو قتل مدبر عمدا او خطأ فصالح ح
مولاه ولي القتيل على عبد بعينه بغير قضاء القاضي ودفعه اليه او على قيمته بغير قضاء في الاصح ثم قتل ذلك المدبر
عمدا خطأ او ولي القتيل الثاني خير عنده ان شاء رجع على ولي القتيل الاول بالنصف اي بنصف ما صالح عليه كما
قالا اي صاحباه بلا تخيير وان شاء رجع على المولى بنصف القيمة اي قيمة المدبر ليرجع سواء المولى على الولي
اي ولي القتيل الاول قيد بالمدبر لانه لو كان قنا ووقعه الى ولي الجناية الاولى لم يضمن الثانية يشارك
الاولى اتفاقا وقيد بقوله في الاصح لانه قال الداغي قولهما نظر على تقدير ان يكون المصالح عليه عبدا لانا حلنا
ولي الاول فلا يلزم الثاني اذ لو فرضنا ان قيمة العبد عشرة دراهم وقيمة المدبر الف درهم فعلى قولهما
يلزم ان يرجع ولي القتيل الثاني على الاول خمسة دراهم ولولا هذا الصلح لكان حقه خمسمائة درهم فيكون
هذا اضرارا عليه بغير رضاه فالاصح ان خلافهما فيما دفع المولى قيمة المدبر الى ولي القتيل الاول بغير قضاء لانه
لو كان بقضاء فقوله كقولهما هذا الخلاف اذا دفع القيمة الى الاول ولم يكن الجناية الثانية موجودة فان دفع
اليه والجناية الثانية موجودة فادفع بغير قضاء فان اولياء الاخر ههنا بالخيار بين ان يرجعوا الى المولى
وبين ان يشاركوا المدفوع اليه بالاتفاق لهما ان المولى لم يتلف حق الولي الثاني لانه حين دفع كل قيمة
المدبر الى الاول كان كل القيمة حقه فلا يرجع الثاني على المولى كما لو دفع بقضاء القاضي وله ان جنايات المدبر
وان كثرت لا يوجب الا قيمة واحدة على المولى فلما جنى المدبر جناية اخرى تبين ان المولى دفع باختياره بعضه
الى الولي الاول فيرجع عليه بخلاف ما اذا دفعه بقضاء لانه مجبور على الدفع كالوصي اذا صرف التركة الى الغرماء
بغير قضاء وظهر غريم اخر يضمن وان كان بقضاء لا يضمن ولو غصب عبدا فمات العبد عنده فصالح مولاه
على اكثر من قيمته فهو اي الصلح جائز عنده وقالا لا يجوز قيد بكون الصلح على اكثر من قيمته بعد موته اذ لو
كان قبله يجوز اتفاقا ووضع الخلاف في العبد واراد به عينا ذات القيمة لان المغصوب لو كان مثليا فهلك
فان صالح عليها ان كان من جنس المغصوب لا يجوز الزيادة اتفاقا وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا
ثم اعلم ان الخلاف فيما اذا كان الصلح على اكثر قبل القضاء بالقيمة اذ لو كان بعده لا يجوز اتفاقا ولو صالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)